مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

شهادة الصبي والأخرس والأعمى (دراسة فقهية مقارنة)

حسني آدم المهدي محمد[1]
[1]جامعة بخت الرضا، كلية الآداب، قسم الدراسات الاسلامية

تاريخ الاستلام:2022/10/01 م تاريخ النشر:2022/12/30 م

مستخلص

هدفت الدراسة إلي إيضاح معني الفقه المقارن والشهادة وأحكامها في الفقه الإسلامي والحكمة من مشروعيتها. وتناولت بعض المسائل في الفقه المقارن، منها حكم شهادة الصبيان وآراء الفقهاء فيها وشروط العمل بشهادة الصبيان، ومجال العمل بشهادتهم. اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي التحليلي والمقارن. توصلت الدراسة لأن شهادة الصبيان ليست شهادة حقيقة، أنما هي قرينة حال، قبول شهادة الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة وللقاضي أن يستعين بأهل الاختصاص لترجمة صفة الإشارة إلى لغة مفهومة وشهادة الأعمى جائزة وتُقبل منه متى ما تيقن الصوت وعُرف صاحبه. أوصت الدراسة بفهم النصوص وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تجلب النفع للناس وتدفع الضرر عنهم، وعلى الدولة انشاء مؤسسة لمكافحة التزوير في كافة المجالات ولاسيما مجال القضاء.

كلمات مفتاحية: الفقه المقارن ، شهادة الصبي ، الأعمى ، الأخرس.

Abstract

The study aimed to clarify the meaning of comparative jurisprudence and testimony and its rulings in Islamic jurisprudence and the wisdom behind its legitimacy. It dealt with some issues in comparative jurisprudence, including the ruling on the testimony of boys, the opinions of jurists regarding it, the conditions for working with the testimony of boys, and the scope of working with their testimony. The study followed the deductive, analytical and comparative methods. The study concluded that the testimony of boys was not a true testimony, but rather it was a presumption of the case, accepting the testimony of the mute person if his gesture is understood, and the judge may seek the assistance of specialists to translate the adjective of the sign into an understandable language, and the testimony of the blind is permissible and accepted from him when the voice was certain and its owner was known. The study recommended understanding the texts in accordance with the purposes of Islamic law that bring benefit to people and ward off harm from them. The government should establish an institution to combat forgery in all fields, especially the judiciary.

Keywords: Comparative Jurisprudence, Boy Testimony, The Blind, The mute.

مقدمة

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين أما بعد. فلقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة أو مبادئه القويمة ومقاصده الكريمة ليحفظ للناس دينهم ويصون لهم حقوقهم؛ ولذلك تضمنت تشريعاته وجوب المحافظة علي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، واعتبرت الاعتداء علي أي منها جريمة تستحق العقاب في الدنيا والآخرة وذلك بياناً للحق وإظهاره بعدة طرق من أهمها الشهادة. ودراسة الفقه المقارن فن مهم جداً من فنون الشريعة الإسلامية لان به يعرف الحلال والحرام، وعليه مدار الأحكام الشرعية، وبه يعرف المكلف الصحيح من الباطل، ودراسته تقرب العبد من الله تعالي. وهذه مسائل في الفقه المقارن تناولت جزءً من المسائل في باب البيان كشهادة الصبيان وشهادة الأعمى والأخرس وآراء الفقهاء فيها وقد جعلت الشريعة الإسلامية الشهادة إحدى الطرق الكفيلة بإثبات هذه الحقوق، فبها يستطيع الإنسان الوصول إلي حقه، ويسهل علي القضاة فض الخلافات والمنازعات التي تحصل بين الناس.

أهداف الدراسة

١/ بيان معني الشهادة والحكمة من مشروعيتها.
٢/ بيان شروط شهادة الصبيان .
٣/ توضيح معني شهادة الأخرس والأعمى وآراء الفقهاء فيها.
٤/ إظهار عظمة الإسلام وتميزه وتمّيز الفقه الإسلامي في معالجة القضايا أيّاً كانت بمنهج يحقق العدل والإنصاف، مما لا تجد له نظيراً في أي تشريع آخر.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

الفقه لغة: الفاءُ والقافُ والهاء أصل واحد صحيح يدل علي إدراك الشيء والعلم به . تقول فقِهتُ الحديث أفقهُهُ، وكل علمٍ بشيء فهو فقه، وافقهتُك الشيء إذا بينتُهُ لك[١]. والفقه بالكسرة: العلم بالشيء[٢] قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فِقه، والفقه علي لسان حملةِ الشرع علم خاص، وفقِته فِقهاً من باب تعب إذا علم[٣]. والفقه يعني الفهم ومنه قوله تعالي: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨))[٤] أي يفهموه وقال قوم شعيب له: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)[٥].

الفقه في الاصطلاح

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٦]، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية)[٤]. والمقارنة في اللغة (القافُ والراءُ والنونُ) أصلان صحيحان أحدهما يدل علي جمع شيء إلي شيء، والآخر شيء ينتأُ بقوةٍ وشدة، فالأول قارنت بين الشيء. والقرانُ الحبل يُقرن به شيئان والقران الحبل أيضاً(٥). وقرن الشيء بالشيء وصلهُ به، اقترن الشيء يقيده (مقارنته قِراناً) والقرين الصاحب(٦). الفقه المقارن في الاصطلاح هو (عبارة عن جمع أقوال العلماء في المسألة الفقهية، مقرونة بالأدلة، موضحاً بها وجه الدلالة والمأخذ وما يوجه لها من مناقشات لكي نصل إلي الرأي الراجح)(٧). تعريف آخر هو (علم يدرس الأحكام الفقهية في كل مذهب مع عرض الأدلة ووجهات النظر التي كانت منشأ الخلاف مع مناقشتها، والترجيح بينها)(٨)، وعرف الفقه المقارن بعلم الخِلاف وهو علم من علوم الفقه الإسلامي، يختص بالبحث في المسائل الفقهية.

الشهادة وأحكامها

الشهادة في اللغة

مصدر مشتق من شهد يشهد شهادة فهو شاهد والجمع أشهاد وشهود، وللشهادة عدة معانٍ في اللغة(٩) .

١/ الحضور: يقال شهده أي حضره، وهو شاهد. وقوم شهود أي حضور ومنه قوله تعالي: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[١٠] وقوله تعالي: (وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ)[١١]، أي حضور، والشاهد ما يري ما لا يراه الغائب ، أي الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب(١٢) .

٢/ العلم والبيان: فتقول شهد فلان عند الحاكم أي بيّن ما يعلمه وأظهره لقوله تعالي: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)[١٣].

٣/ الحلف: ومنه قولهم شهدا بكذا أي حلفا؛ ومنه قوله تعالي: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ)[١٤] أي أن تحلف.

٤/ الاخبار: تقول: شهد بكذا إذا أخبر به، وأدي ما علمه بالمعاينة أو السماع.

الشهادة في الاصطلاح

---

[١] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ص ٤٤٢.
[٢] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد عبد الرزّق الحُسين، ص ٤٥٦.
[٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمّد بن علي، ج ٢، ص ٤٧٩.
[٤] سورة طه، الآية ٢٧- ٢٨ .
[٥] سورة هود، الآية ٩١
[٦] أصول الفقه ، محمّد أبو زهرة، ص ٧ .
[٧] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم بن علي، ج ١، ص ١٨.
[٨] معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق، ص ٧٦.
[٩] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله، ص ٢٥٢ .
[١٠] مسائل في الفقه المقارن، محمّد سليمان الفداء، ص ٦
[١١] مسائل في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص ٦.
[١٢] تهذيب لسان العرب، لابن منظور، ص ٦٩٩.
[١٣] سورة البقرة، الآية ١٨٥.
[١٤] سورة البروج، الآية ٧.
[١٥] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد القيومي، مرجع سابق، ص ٣٢٤.
[١٦] سورة آل عمران، الآية ١٨.
[١٤] سورة النور، الآية (٨) .

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

عرف الفقهاء الشهادة تعريفات كثيرة تدور جميعاً حول معني واحد، وهو إخبار الشاهد العدل بما علمه في مجلس القضاء علي التفصيل الآتي: عند الحنفية هي (إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم) (١٥).

وعند المالكية (إخبار حاكماً عن علمٍ ليقتضي بمقتضاه، وإنما تصح شهادة العدل)[١٦]. وعند الشافعية(الإخبار بحق الغير بلفظ أشهد). وعند الحنابلة:(الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت)[١٧].

أدلة مشروعية الشهادة: اتفق الفقهاء علي مشروعية الشهادة؛ كدليل إثبات، واستدلوا علي ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

فمن القرآن قوله تعالي: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[١] وقوله تعالي:﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٢]. ومن السنة عن الأشعث بن قيس قال: (كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمان إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله شاهداك أو يمينهُ قلت أنه يحلف ولا يبالي فقال رسول الله من حلف علي يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)[٣].

أما المعقول

إن الناس بحاجة إلي الشهادة في معاملاتهم وتصرفاتهم فالشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية وما يخالطها من أحداث وما يصاحبها من وقائع مادية، وتصرفات إرادية. فشرعت الشهادة لتحفظ الأموال وتوثق الحقوق وتصون الأنفس[٤].

قال شريح: (القضاء جمرة فَنَحّه عنك بعودين، يعني بشاهدين، وإنما الخصم داءٌ والشهودُ شفاءٌ فأفرغ الشفاء علي الداء)[٥].

الحكمة من مشروعية الشهادة

أباحت الشريعة الإسلامية الشهادة كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق لحاجة الناس وما يترتب عليها من منافع كثيرة منها:

١/ الشهادة طريقة من الطرق التي تدعم الروابط الاجتماعية بين الناس.

٢/ إن في تشريع الشهادة تيسيراً علي الناس لضبط معاملاتهم وتصرفاتهم والتيسير هو احد المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

٣/ الشهادة من وسائل الإثبات التي تثبت بها الحقوق سواءً كانت لله أم للعباد.

٤/ إن للشهود مكانة في الشريعة الإسلامية، حيث يثبت بها الحق ويُدفع بهم الظلم.

٥/ الشهادة سبب لإحياء الحقوق وصيانة الأعراض.

حكم شهادة الصبيان:

تعريف الصبيان

الصبيان في اللغة جمع صبيَّ، وهو صغير السن من بني آدم قال الجوهري: الصبيَّ الغلام والجمع صِبيةُ وصِبيان[٦]. وفي الشرع: يسمي غلاماً إلي البلوغ وبعده شاباً[٧] والصبيَّ يطلق علي المولود من حين ولادته إلي ان ان يفطم. ويقال للمولود بعد التمييز.

أقوال الفقهاء في شهادة الصبيان

تحديد محل النزاع

موطن الاتفاق: اتفق العلماء علي عدم قبول شهادة الصغار قبل البلوغ، واتفقوا علي أن شهادة الصبيّ علي مثله في الأموال لا تقبل، لان الحقوق المالية يحضرها الكبار ولا يحضرها الصبيان، واتفقوا علي عدم قبول شهادة الأطفال دون سن التمييز علي بعضهم مطلقا.

---

(١٥) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود الغيثابي، ج ٩، ص ١٠٠.

١ سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

٢ سورة البقرة، الآية ٢٨٣

٣ أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن، ح ر ٢٥١٥، ص ١٤٣.

٤ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج ٦، ص ٤٠٤.

٥ وسائل الإثبات، للزحيلي، مرجع سابق، ص ١١٩.

٦ مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص ١٧٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داؤود ، ج ٢، ص ٢٤ .

٧ الأشباه النظائر ، لابن القيم ، ج ١ ، ص ١١١ .

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

موطن الخلاف: اختلفوا في قبول شهادة الصبيان علي بعضهم البعض في الدماء، والجراح التي تحدث بينهم أثناء لعبهم أو تجمعهم ولا يشهدها الكبار، هل تقبل شهادتهم، ويؤخذ بأقوالهم، اختلفوا علي مذهبين:

المذهب الأول: لا تقبل شهادة الصبيان ما لم يبلغوا إلي هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (٨).

المذهب الثاني: ذهبوا إلي قبول شهادة الصبيان في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن المكان الذي تجارحوا فيه ، وهذا للمالكية وأحمد في رواية عنه(٩).

أدلة الجمهور: قوله تعالي: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[٣]. وقوله تعالي: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)(٤).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله أمر في الآيات باستشهاد الرجال ومعلوم أن الصبيان ليسوا من الرجال، كما أن الصبيّ لا يأثم مع أن الله أخبر بأن من يكتم الشهادة، يأثم قلبه، فدل علي أن الصغير ليس من أهل الشهادة من المعقول: استدلوا بالاتي:

أولاً: أن الصبيّ لا يخاف من مأثم الكذب، وهذا مرعاه له علي الكذب، إذ لا وازع يمنعه منه مما يدعو إلي عدم الوثوق بكلامه وشهادته

ثانياً: لا يقبل إقرار الصبيّ علي نفسه، وكذا لا تقبل شهادته علي غيره.

ثالثاً: إن الشهادة نوع من الولاية، ولا ولاية للصبيً علي نفسه؛ فلا ولاية علي غيره (٥).

أدلة المالكية:

ومن وافقهم في عدم قبول شهادة الصبيان إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق، حيث استدلوا بعدة أدلة من الآثار والمعقول:

1/ من الآثار ما رواه مسروق: (أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم فشهد ثلاثة علي اثنين أنهما غرّقاهُ، وشهد اثنان علي ثلاثة أنهم غرّقوهُ فقضي علي بن أبي طالب علي الثلاثة خمُسْي الديَّة، وعلي الاثنين ثلاثة أخماس الدَّية (٦).

٢/ ما روي ان عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح(٧).

وجه الدلالة في الحديث الأول، أن عليّ قضي بين الصبية في الجراح بناءً علي شهادتهم، فجعل علي اثنين منهما ثلاثة أخماس الدَّية، جعل علي الثلاثة الباقين خُمسيها، مما يدل علي قبول شهادتهم؛ في الجراح ووجه الدلالة في الحديث الثاني نص علي قبول ابن الزبير لشهادة الصبيان فيما يحدث بينهم من الجراحات.

من المعقول: حيث ذهبوا إلي أن شهادة الصبيَّة في الجراح ما لم يتفرقوا عن المكان الذي تجرحوا فيه؛ لان الظاهر صدقهم وضبطهم؛ وحتي لا تضيع الحقوق، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، احتمال ان يلقنوا الشهادة من الكبار، كما أن الصبيان غالباً ما ينفردون في ملاعبهم؛ حتي لا يكاد ان يخالطهم غيرهم ويجري بينهم من اللعب والتدامي ما يكون للقتل أو الجراح، فلو لم يقبل منهم لضاعت حقوقهم وادي ذلك لهدر دمائهم وجراحهم(٨).

الراجح في المسألة وهو مذهب المالكية ومن وافقهم بعدم قبول شهادة الصبيان إلا في الجراح، وما يجري بينهم؛ لما ترمي إليه الشريعة الإسلامية من مقاصد عظيمة تقوم علي جلب المصالح ودرء المفاسد تقتضي قبول شهادة الصبيان قبل اختلاطهم بمن لا يوثق به من الكبار؛ ممن يحتمل تلقينهم وهذا لا يعني أن الطفل أهل للشهادة، وانما تقبل منه في مثل هذه الظروف للضرورة وصوناً للحقوق من الضَّياع.

شروط قبول شهادة الصبيان وحكم رجوعهم عن الشهادة

١/ أن يكون الصبيَّ حراً، فلا تصح رواية الصبيَّ إذا كان عبداً.

٢/ ان يكون مسلماً، فلا تصلح شهادة الصبيّ الكافر.

٣/ ان تكون الشهادة قبل تفرقهم وتخبئهم؛ فلو تفرقوا وتخبو لا تصلح لاحتمال التلقين من الكبار.

---

(٨) بدائع الصناع، الكاساني، ج ١، ص ٢٦٦ ، ومنار السبيل ، ابن ضويان ، ص ٤٨٥ ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ .

(٩)شرح مختصر خليل ، للخرشي ، ج٧ ، ص ١٧٦ ، العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن ابراهيم، ص ٦٨٧.

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٣) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ج ٧ ، ص ٧٧ .

(٤) المحلي بالآثار ، ابن حزم الاندلسي ، ج ٨ ، ص ٥١٣ .

(٥) المنتقي بشرح الموطأ ، أبو الوليد سلمان بن خلف ، ج ٥ ، ص ٢٢٩ .

(٧) بلغة المسالك لأقرب المسالك ، الصاوي ، ج ٤ ، ص ٢٦١ .

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

٤/ ان تتفق شهادتهم، ولا تختلف، فلهو شهد اثنان أن القاتل أو الجارح فلان، وشهد آخران أنه فلان؛ لا تقبل بسبب التهاتر.
٥/ ألا يكون الصبيّ ممن يشتهرون بالكذب، وألا يكون عدو المشهود عليه.
٦/ ان يكون الصبيّ من جملة الصِّبيان المجتمعون، فلو كان ماراً عليهم لا تقبل شهادة ؛ لأنه لم يحضر الواقعة كاملة(١).
٧/ أن يكونوا اثنين فأكثر.
٨/ ان لا يحضر الواقعة أحدُ من الكبار.
٩/ ان يكون فيما بين الصبيان خاصَّة (٢).

حكم رجوعهم عن الشهادة:

إذا توافرت هذه الشروط في شهادة الصبيان قبلت، حكم القاضي بموجبها ترتبت عليها آثارها كاملة، فإذا رجعوا عن شهادتهم بعد ذلك، فلا يؤثر رجوعهم علي شادتهم.
ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلي ما يلي:

أ/ عدم ورود نص في المسألة يخرج الفقهاء من دائرة الخلاف.

ب/ اختلافهم في مقتضي العدالة، ولذلك، حيث أجمع الفقهاء علي أن من شروط الشهادة العدالة؛ وأن البلوغ شرط من شروط العدالة؛ ولذلك فهي ليست شهادة عن مالك؛ وإنما هي قرينة حال؛ وعليه فقد اشترط فيها الا يتفرقوا؛ خوفاً من تلقينهم أو ترهيبهم أو ترغيبهم.

ج/ اختلاف المذاهب في عمل أهل المدينة، هل يعد حُجة في بناء الأحكام الفقهية؟ فحين لم يعد الجمهور مصدراً؛ وأخذ به المالكية، ومما تعارف عليه أهل المدينة أخذهم بشهادة الصبيان علي بعضهم في الجروح بالشروط التي ذكروها، وقد أخذ بشهادتهم كثير من الفقهاء، ابن عباس، وابن الزبير(٣).

مجال العمل بشهادة الصبيان

يقصد المالكية محل قبول شهادة الصبيان في مجال الدماء، فيعملون بها في جانبين:

الأول: الجراح الواقعة بينهم

قال مالك الآمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز علي غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا أو يتخبوا فان افترقوا فلا شهادة لهم(٤).

الثاني: القتل

وقد اختلف المالكية في قبول شهادة الصبيان في القتل إلي قولين:
١/ قبول شهادة الصبيان في القتل، قال: ابن القاسم تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح قبل ان يتفرقوا ولكن اشترط ان يعاين بدن الشهود عليه مقتولا .
٢/ قبول شهادة الصبيان في القتل: قال سحنون وقال: غيْرهُ واحد من كبار أصحاب مالك لا تجوز شهادتهم في القتل، وإنما تجوز في الجراح(٥).

وقد استدل هؤلاء بأمرين:

١/ أن الأخذ بها هو من باب الضرورة حتي لا تضيع حقوقهم.
٢/ أنه لم ينقل عن السابقين الأخذ بها في غير الجراح فوجب الاقتصار عليها، إن الأخذ بها علي خلاف القياس فلا يتعدى به محله.

الترجيح

ولعل الأولي بالقبول هو العمل بشهادة الصبيان في القتل، مع الشرط المذكور، وهو معاينة بدن المقتول، لأن العلة من قبول شهادتهم حفظ حقوقهم، والقتل أولي بذلك.

حكم شهادة الأخرس والأعمى

تعريف الأخرس

---

(٨) مسائل في الفقه المقارن ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٩- ٣٠ .
(٢) الدعاوي والبيِّنات والقضاء ، مصطفي ديب البغا وآخرون ، ص ٦٦ .
(٣)مسائل في الفقه المقارن ٢ ، محمد سليمان الغرا ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .
(٤)الاستذكار، ابو عمر يوسف القرطبي، ج ٧ ، ص ١٢٤ ، المدونة ، مالك بن أنسب ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ابو عمر يوسف عبدالله ،ج ٢ ، ص ٩٠٨ .
(٥)الاستذكار ابو عمر يوسف القرطبي ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

الأخرس لغة: الأخرس من خَرِست الإنسان خرساً أي مُنع الكلام خِلْقَةً فهو أخرس ويقال للانثي خرساء والجمع خُرْسٌ(١).
والخرس ذهاب الكلام خلقة أو عيا، وكتيبة خرساء لا يسمع لها صوت(٢).

اصطلاحاً: لم يذكر أكثر الفقهاء تعريفاً للأخرس، وإنما شرعها في بيان أحكامه ولعل ذلك راجع إلي أن المعني الشرعي للأخرس لا يخرج من المعني اللغوي.
قال الشوكاني: الأخرس هو الذي يجمع بين الصم والعُجمة، والمصمت هو الذي اعتقل لسانه عن الكلام لمرضٍ أو غيره(٣).
والخرس ينقسم إلي قسمين: خرس أصلي وخرس عارضٌ، والخرس العارض يُسمي (اعتقال اللسان) وهو يحدث للإنسان بمرضٍ أو خوف أو سقوط أو غير ذلك(٤).

أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس إلى مذهبين:
المذهب الأول: يشترط في الشاهد أن يكون ناطقاً فلا تقبل شهادة الأخرس مطلقاً وهو للحنفية والحنابلة والشافعية(٥). لذلك منعوا قبول شهادة الأخرس وحُجتهم أن الشهادة لابد أن تكون معتبره ومتيقنة، والإشارة ظنية وفيها شبهة ولا تقبل .
المذهب الثاني: لا يشترط في الشاهد النطق، وعليه فتصح شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته أو كانت كتابة وهو للمالكية(٦).

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون بعدم قبول شهادة الأخرس بالأدلة التالية:
١/ وجوب مراعاة لفظة (أشهد) عند أداء الشهادة؛ لكونها ركناً من أركان الشهادة وشرطاً من شروط صحتها، علي اختلاف بينهم ، ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا تقبل منه لعجزه عن الإتيان بلفظ أشهد.
٢/ المعتبر في الشهادة اليقين، ولا يقين مع الإشارة؛ لاحتمال إرادة شيء خلاف الذي يفهم منها، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة، وهي هنا معدومة(٧).

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بجواز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته بما يلي:
عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشتكي لرسولُ الله صلي الله عليه وسلم فدخل عليه ناسٌ من أصحاب يعُودُونَهُ فصلي رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، فصلوا بصلاتِهِ قياماً فأشار إليهم: أن اجلسوا فجلسوا) فلمَّا انصرف قال: (إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتمَّ به فإذا ركع فأركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلي جالساً فصلوا جُلُوسا)(١).
١/ **وجه الدلالة**: أن الرسول صلي الله عليه وسلم أشار لهم في صلاته ففهموا مراده، فدل ذلك علي صحة الإشارة من الناطق؛ فلأن تصح من الأخرس أولي. ونوقش بما يلي: ان إشارة الرسول (صلي الله عليه وسلم) كانت لأنه في الصلاة والكلام يبطلها، كما أن المقام ليس مقام إثبات، أو قضاء حتي تقاس شهادة الأخرس عليه.
٢/ **واستدلوا بالقياس**؛ حيث ان شهادة الأخرس تقوم مقام نقطة في أحكامه، كطلاقه ونكاحه وظهاره وايلائه؛ فكذلك في شهادته؛ لاعتبار إشارته بعبارة غيره في البيع ونحوه وعليه فتقبل إشارته(٢).نوقش بما يلي: وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة وهي هنا معدومة والشهادة يجب التيقن فيها وإشارته الأخرس مظنة الخطأ، إذ يفهم منه ما لا يقصد. الرأي الراجح: المسألة والله اعلم، هو ما ذهب إليه المالكية القائل بقبول شهادة الأخرس، إذا لم يوجد غيره بشرط ان يكتب أو تفهم إشارته يقيناً وذلك للمسوغات التالية:

---

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .
(٢)كتاب العين ، الفراهيدي ، ج ٤ ، ص ١٩٥ .
(٣)السيل الجرار ، للشوكاني ، ج ٣ ، ص ٩ .
(٤)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج١ ، ص ٧١ . وحاشية الجمل، ج٤، ص ٣٣٢ .
(٥)المبسوط، للسرخسي ، ج ١٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاءالدين بن الحسن ،ج١٢ ، ص ٣٨، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ،ص ٤١٧ ، اختلاف الائمة العلماء ، للشيباني ، ج ٢، ص ٤١٦ .
(٦)التلقين في الفقه المالكي ، ابو محمّد عبدالوهاب ،ج٢، ص ٢١٤ . حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤، ص ١٦٨ . بلغة السالك لاقرب المسالك، الصاوي ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ .
(٧)منار السبيل، مرجع سابق ، ج ٢، ص ٤٨٦ . وكشاف القناع ، البهوتي، ص ٤١٧ .
(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب إتمام المأموم بالإمام ، ح ر ٤١٢ ، ص ٣٠٩ والبخاري، في كتاب الآذان، ح ر ٦٨٨ ، ص ١٣٩ .
(٢)منار السبيل ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦ .

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

١/ للضرورة صيانة للحقوق من الضياع، وذلك إذا فهمت إشارته وإذا لم تفهم لا تقبل منه.

٢/ اشتراط لفظ أشهد: مجرد دعوي تحتاج إلي دليل وليست دليلاً، وإذا ثبتت فإنما تجب من القادر عليها، الأخرس لا يقدر عليها فلا تجب عليه

سبب الخلاف في المسألة، يرجع سبب الخلاف إلي أمرين:

الأول: عدم ورود نص من كتاب أو سنة يستند إليه في هذه المسألة.

الثاني: يشترط جمهور العلماء في الشهادة أن تؤدي بلفظ (أشهد)، والأخرس غير قادر النطق بها، أما المالكية فيكتفون بأي صيغة أو لفظ يؤدي معني الإخبار والشهادة، والأخرس يؤدي ذلك بالإشارة المفهمة أو الكتابة(٣).

تعريف الأعمى

تعريف الأعمى في اللغة: عَمِيَ (العينُ والميمُ والحرف المُعْتَلّ أصل واحد يدل علي ستر وتغطية من ذلك العَمَى ذهاب البصر من العينين كلتيهما والفعل منهُ عَمِيَ يَعمي عَمَي(٤).والعمى ذهاب البصر كله(٥) .

قال الليث: رجل أعمي وامرأة عمياء ، ولا يقع هذا النعت علي العين الواحدة لأن المعني يقع عليها جميعاً ، تقول عميَتْ عيناهُ، وامرأتانِ عمْياوان(٦) وقال الله عز وجل: (ومن كان في هذه أعمي فهو في الآخرة أعمي وأضل سبيلا) الأعمى في الشرع لا يختلف عن معناه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء هو ذهاب البصر كله من العينين كلتيهما(٧) .

أقوال الفقهاء في شهادة الأعمى

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً، وهذا قول أبي حنيفة، لأن في شهادة الأعمى شبهة اشتباه الأصوات، فقد يحاكي الإنسان صوت غيره(٨).

القول الثاني: قبول شهادة الأعمى فيما هو من قبيل الأقوال دون الأفعال وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٩).

القول الثالث: قبول شهادة الأعمى مطلقاً في الأفعال أو الأقوال، لقول ابن حزم أخذاً بظواهر النصوص التي أمرت بالشهادة(١).

الأدلة: استدل أبو حنيفة بالكتاب والسنة والمعقول.

الدليل من الكتاب قال تعالي: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[٢].

وجه الدلالة: أي من شهد بالحق علي بصيرة وعليه فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه له(٣) .

قال تعالي: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[٤]

وجه الدلالة: قال قتادة: لا تقل رأيت، أنت لم تر ، وسمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم، فان الله سائلك عن ذلك كله(٥)

الدليل من السنة: عن ابن عباس قال: ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادته، فقال: (أما أنت يا ابن عباس فلا تشهدإلا علي أمرٍ يضيء لك كضياء هذه الشمس)(٦) .

الدليل من المعقول: ان الأداء يفتقد إلي التمييز بين الشهود له والشهود عليه والأعمى لا يميز إلا بالنغمة والأصوات تتشابه، فلا يكون عالماً بالشهادة علي وجهها فترد شهادته[٧]. إن الأعمى يشهد بالاستدلال ولما كانت الأصوات قد تتشابه فلذلك لا تجوز شهادته بناء علي معرفته للصوت فقط(٨).

---

(٣)مسائل في الفقه المقارن (٢) ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .
(٤)مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس، مرجع سابق ، (مادة عمي) ، ج ١٥ ، ص ٩٥ .
(٥)لسان العرب ، لابن منظور ، (مادة عمي) ، ج ١٥ ، ص ٩٥ .
(٦)تهذيب اللغة ، محمّد بن أحمد الأزهري ، ج ٣ ، ص ١٥٥ .
(٧)أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، محمد عمر صغير شماع ، ص ٤٠ .
(٨)تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٤، ص ٢١٧ . الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله محمود،ج ٣ ، ص ١٤٦.
(٩)حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي ، مرجع سابق، ج ٤٠ ، ص ١٦٧ . المغني ، لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٧٠.
(١) المحلي بالآثار ، لابن حزم ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥٣٢ .
(٢)المحلي بالآثار ، لابن حزم ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥٣٢ .
(٣)سورة الزخرف ، الآية ٨٦ .
(٤)تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ .
(٥)سورة الإسراء ، الآية ٣٦
(٦)الجامع، للإمام القرطبي ، ج ١٠ ، ص ٢٥٧ .
(٧)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ك الشهادات، ب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، ح ر ٢٠٥٧٩ ، ج ١ ، ص ٢٦٣ .
(٨) المغني ، لاقدامه ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
(٩)أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، محمد عمر ، مرجع سابق، ص ٣٣٥ .

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

أدلة الجمهور: من الكتاب قال تعالي: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[٩]

وجه الدلالة: الآية دليل علي أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علم يقيناً[١٠].

من السنة حديث عبدالرازق قال: أخبرنا ابن جريج: قال: قلتُ لِعطاءٍ (أتجوز شهادة الأعمى: قال: نعم) قال ابن جريح: وأقول أنا (كان النبي صلي الله عليه وسلم يستعمل ابن أممكتوم علي المدينة الزَّمْني إذا سافر يصلي بهم)(١١) .

وقال رسول الله (ص) (إن بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن أم مكتوم) ثم قال وكان رجلاً أعمى: لا ينادي حتي يقال له: أصبحت(١٢) .

وجه الدلالة: فأمر بالإمساك عند ندائه ولا يعلم إلا بصوته دليل لقبول شهادته(١٣).

من المعقول:

١/ إن الأعمى من الرجال العدول الذين تقبل شهادتهم إذ لا فرق بينه وبين البصير في السمع مادام متيقناً من الشهود به .

٢/ لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صُحبته له وعرف صوته يقيناً فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه(١٤).

أدلة القول الثالث بالمعقول من وجه:

١/ أن الله أمر بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر قوله تعالي: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)(١٥).

٢/ قد قبل الناس كلام أُمهات المؤمنين من الحجاب.

٣/ ولو لمْ يقطع الأعمال بصحّة اليقين علي من يُكلمَهُ لما حلّ له أن يطأ امرأته، إذ لعلها أجنبية، ولا يعطي أحداً دَيْنا عليه، إذ لعلهُ غيره ولا يبيع من أحدٍ ولا أن يشتري(١) .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور القائل بجواز شهادة الأعمى متي تيقن الصوت وعرف صاحبه وذلك في ما طريقة السماع لأنه استطاع ان يضبط الشهادة ويؤديها كما يؤديها البصير ولو لم تقبل شهادة في هذه الأمور لأدي ذلك لضياع الحقوق ولربما لا يوجد سواه لسماحة الشريعة وسمعتها (٢).

واري أن الجواز هنا مقيد بحسب ظروف الأشخاص وأدوارهم ومقدراتهم علي التمييز، وهناك من العميان من لا يستطيع التمييز وهناك من يستطيع التمييز، فمراعاة حال الأعمى ضرورية في مثل هذه الأحوال .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي النبي المصطفي وعلي آله وصحبه وسلم وبعد . من خلال طرحي لهذه الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية

١/ تضع الشريعة الإسلامية الشهادة في المرتبة الأولي بين وسائل الإثبات بالرغم من أن الشريعة تعد الدليل الكتابي من أقوي أدلة الإثبات .

٢/ شهادة الصبيان ليست شهادة حقيقية، وإنما قرينة حال.

٣/ إن عدم قبول أقوالهم فيه ضياع للحقوق وتعطيل وإهمال، مع غلبة الظن الحاصل بصدقهم وضبطهم ، وعدم كذبهم بإجماع كلمتهم عقب تجاربهم وقبل تفرقهم.

٤/ إن لقبول شهادة الصبيان شروط متعددة.

٥/ إن شهادة الأعمى جائزة وتقبل منه ، متي تيقن الصوت وعرف صاحبه لأنه حقق مناط الشهادة بالمعرفة والعلم.

٦/ إنه لو لم تقبل شهادة الأعمى في بعض الأمور لأدى ذلك لضياع كثير من الحقوق، وربما لا يوجد سواه وهنا مخالف لسماحة الشريعة.

٧/ قبول شهادة الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة، وللقاضي أن يستعين بأهل الاختصاص لترجمة صفة الإشارة إلي لغة مفهومة.

---

(١٠)سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .
(١١)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرج سابق ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ .
(١٢)المصنف ، أبو بكر عبدالرازق، : الشهادات، ب شهادة الأعمى ، ح ر ١٥٣٧٣ ،ج ٨، ص ٣٢٣ .
(١٣)أخرجه البخاري ، مرجع سابق، ك الآذان ، ب آذان الأعمى ، ح ر ٦١٧، ج ١ ، ص ١٢٧ .
(١٤)تبصرة الحكام ، إبراهيم بن علي ، ج ٢ ، ص٨٧ .
(١٥)المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .
(١)سورة مريم ، الآية ٦٤ .
(٢) المحلي بالآثار مرجع سابق، ص ٥٣٤ .

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد (35) المجلد (3) ديسمبر2022
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor (1.12)

٨/ ان مجال شهادة الصبيان هو الدماء، جراحات وقتل، فلا تقبل في سواها.

التوصيات:

١/ ضرورة فهم النصوص، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تجلب النفع للناس وتدفع الضرر عنهم وتحقق لهم السعادة .

٢/ يجب علي الدولة أن تقيم المؤسسة التي تكافح التزوير في شتي المجالات لاسيما في مجال القضاء.

٣/ تنشئة الصبيان – ذكوراً وإناثاً علي الأخلاق الإسلامية وتعويدهم علي الصدق وتحذيرهم من الكذب وسوء خاتمته.

٤/ منع عرض الأفلام والمشاهد المريبة التي تحث علي العنف وتحض علي القسوة والقتل.

المصادر والمراجع

١/ أبو عبدالله محمد القرطبي (١٩٦٤) الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢.
٢/ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (١٩٩٨) تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٣/ أحمد بن محمّد الفيومي (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ، المكتبة العلمية بيروت.
٤/ محمّد بن محمّد عبدالرازق (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٥/ محمد بن أحمد الهدوي (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٦/ الخليل بن أحمد الفراهيدي (د.ت) كتاب العين، دار مكتبة الهلال .
٧/ لابن منظور (١٩٩٣) لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ط٣.
٨/ زين الدين أبو عبدالله (١٩٩٩) مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت ، صيدا .ط٥.
٩/ أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للنشر.
١٠/ عبدالله بن محمود الموصلي (١٩٣٧) الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١/ أبو محمّد محمود الغيتابي (٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت.ط١.
١٢/ ابن نجيم (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي. ط٢.
١٣/ محمد بن أحمد السرخسي (١٩٩٣م) المبسوط، دار المعرفة ، بيروت.
١٤/ علاء الدين الكاساني (١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢.
١٥/ عثمان بن علي الزيلعي(١٩٩٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ، ط١.
١٦/ أبو محمّد عبدالوهاب بن علي (٢٠٠٤م) التلقين في في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط١.
١٧/ أبو عمر يوسف عبدالله (١٩٨٠م) الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢.
١٨/ مالك بن أنس الأصبحي (١٩٩٤م) المدونة، دار الكتب العلمية، ط١.
١٩/ الصاوي (د.ت) لغة المسالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
٢٠/ محمد بن عرفه الدسوقي (د.ت) حاشية الدسوقي عن الشرح الكبير، دار الفكر للنشر.
٢١/ محمد بن عبدالله الخرشي(د.ت) شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٢/ الشيرازي (د.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي دال الكتب العلمية.
٢٣/ سليمان بن عمر بن منصور (د.ت) حاشية الجمل علي شرح المنهج، دار الفكر.
٢٤/ علاء الدين أبو الحسن علي (د.ت) دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٢٥/ منصور بن إدريس البهوتي (د.ت) الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
٢٦/ عبدالرحمن بن إبراهيم (٢٠٠٣م) العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة.
٢٧/ أبو محمّد موفق الدين عبدالله بن قدامة (١٩٦٨) المغني مكتبة القاهرة .
٢٨/ منصور بن يونس البهوتي (د.ت)كشاف القناع علي متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
٢٩/ أبو ضويان (١٩٨٩) منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي ، ط٧.
٣٠/ محمّد أبو زهرة (د.ت) أصول الفقه، ار الفكر العربي.
٣١/ أبو محمّد بن علي بن حزم الأندلسي (د.ت) دار الفكر بيروت.
٣٢/ محمّد بن علي الشوكاني (د.ت) السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١.
٣٣/ لابن نجيم المصري (١٩٩٩م) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . ط١.
٣٤/ مصطفي ديب البنا وآخرون (٢٠٠٦م) الدعاوي والبينات والقضاء، دار المصطفي للطباعة، ط١.
٣٥/ إبراهيم بن علي بن فرحون (١٩٨٦م) تبصره الحكام في أصول الاقفية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١.
٣٦/ علي حيدر (١٩٩١م) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل ، ط١.
٣٧/ محمد مصطفي الزحيلي (١٩٨٢م) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، ط١.
٣٨/ محمد عمر صغير شماع (د.ت) أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير.
٣٩/ يحي بن محمّد الشيباني (٢٠٠٢م) اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط١.
٤٠/ عبد الكريم بن علي (د.ت) المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرُّشد، الرياض، ط١.
٤١/ محمّد سليمان الفرا (٢٠١٠م) مسائل في الفقه المقارن (٢)، ط١.
٤٢/ أبو عمر يوسف بن عبدالله (٢٠٠٠م) الاستذكار، دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
٤٣/ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٢٠٠٣م) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.

٤٤/ أبو بكر عبدالرازق بن همام (د.ت) المصنف ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٥/ أبو الوليد سليمان (١٣٣٢ه) المنتقي شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ط١.
٤٦/ محمّد بن إسماعيل البخاري (١٤٢٢ه) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، ط١.
٤٧/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (د.ت) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.